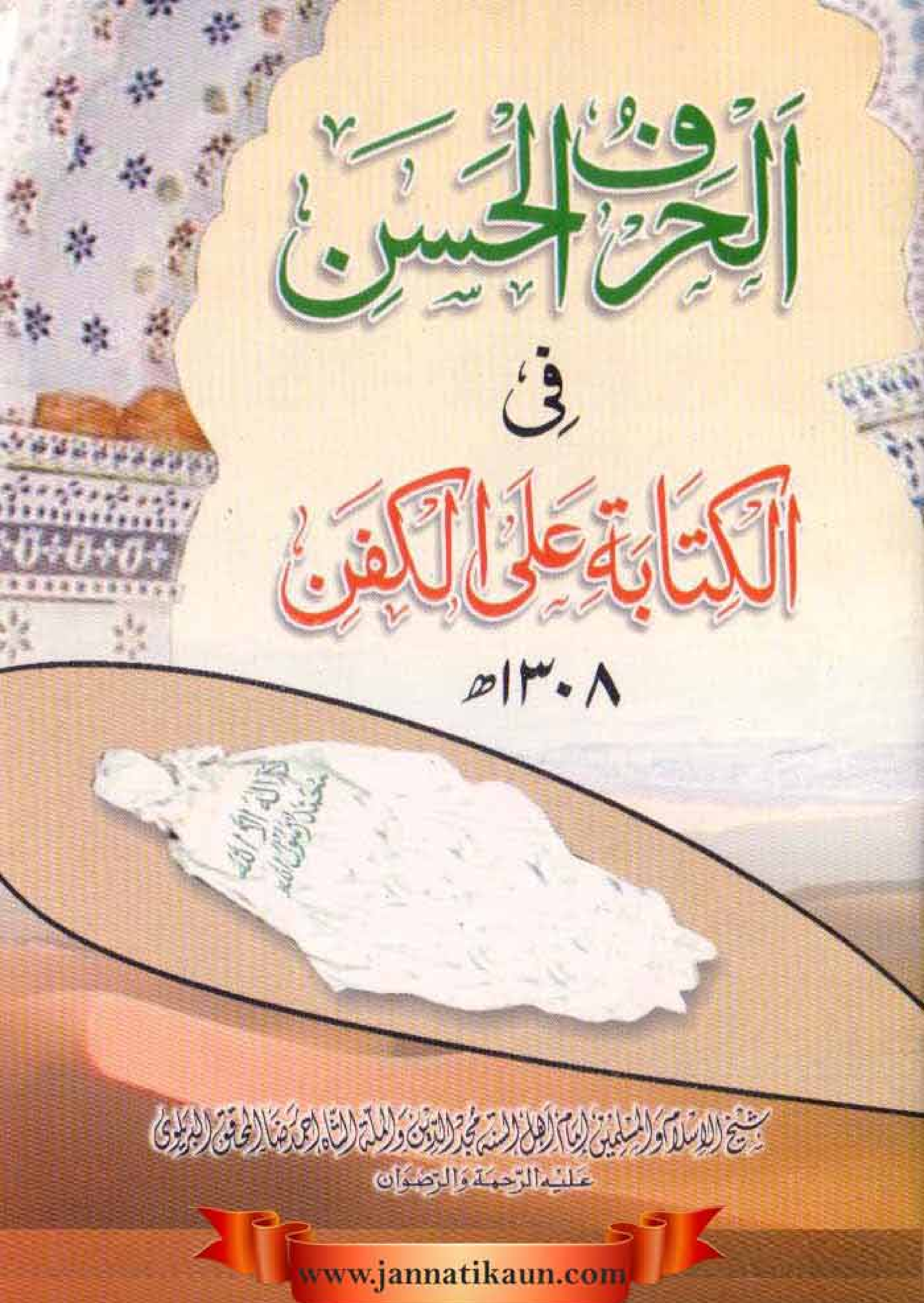

اَلحرفُ الحسن
فی
الکتابۃ علی الکفن
۱۳۰۸ھ
شیخ الاسلام والمسلمین امام اہل السنۃ مجدد الدین والملۃ الشاہ احمد رضا المحقق البریلوی
علیہ الرحمۃ والرضوان
www.jannatikaun.com

الحرف الحسن

فى الكتابة على الكفن

١٣٠٨هـ

من مصنفات

قدس سره العزيز

شيخ الإسلام و المسلمين الإمام أحمد رضا المحقق البريلوى

نقله إلى العربية

الشيخ شمس الهدى الرضوى

الاستاذ بالجامعة الاشرفية، مباركفور، اعظم جره، الهند



الكتاب : الحرف الحسن فى الكتابة على الكفن

تصنيف : شيخ الإسلام و المسلمين الإمام أحمد رضا
المحقق البريلوى ، قدس سره العزيز

تعريب : الشيخ شمس الهدى الرضوى
الاستاذ بالجامعة الاشرفية ، مباركفور، الهند





السؤال

ماذا تقول علمآء الإسلام فيما تجلب من الأماكن المقدسة من قطعات الثياب التى كتبت عليها اية القرآن الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة ونحوها هل تكفن فيها الأموات وأيضاً هل يجوز وضع شجرات مشائخ الطريقة فى القبور؟ بينوا توجروا.

المستفتى

فضيلة السيد محمد إبراهيم

من مارهرة المطهرة باغ فخته

تاسع من رجب ١٣٠٨هج

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى سترنا بذيل كرمه فى حياتنا وبعد

الـمـمـات وفتـح علينا فى التوسل بآياته وشعائره أبواب البركات والـصلوة والسلام على من تبرك بآثاره الكريمة الأحياء والأموات وحـى ويحى بأمطار فيوضه العظيمة كل موات وعلى اله وصحبه وأهله وحزبه عدد كل ما ض وات ـ

هنا أربع مقامات .

الأول :

فـى جية الـكتـابة عـلـى الـكـفن من أسفار الحنفية وفيما تـؤيـدهـا مـن أحـاديـث نبوية شريفة وروايات كريمة وبها يثبت وضع الشجرة للطريقة فى القبور بطريق أولى .

الثانى :

فـى سـرد أحـاديـث مباركة تنص على كفن الأموات فى شـعـائـر الله عز وجل والآثار وجعلها على أبدانهم وذلك لا يخل فى الإكرام والإعظام ـ

الثالث :

فى دفع ما تؤهـم بعض المتأخرين من الشافعية .

الرابع :

فـى بيـان وضـع شـجـرات سـلاسـل المشائخ فى القبور

وباللّٰه التو فيق

المقام الأول :

قالت علمائنا الكرام لو كتب على جبهة الميت أو على كفنه "عهد نامه" يرجى أن يغفر اللّٰه للميت .

(١) نص عليه ورواه الإمام أبو القاسم الصفار تلميذ الإمام نصير بن يحى تلميذ شيخ المذهب سيدنا الإمام أبى يوسف ومحرر المذهب سيدنا الإمام محمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ .

(٢) أيده وقواه الإمام نصير بعمل أمير المؤمنين الفاروق الأعظم ــ رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ــ

(٣) إعتمد عليه الإمام محمد البزازى فى ﴿وجيز الكردرى﴾

(٤) والعلامة المدقق العلائى فى ﴿الدر المختار﴾

(٥) وعلى ذلك عمل الإمام الفقيه ابن عجيل وغيره أيضاً .

(٦) بل روى الإمام الأجل طاؤس التابعى تلميذ سيدنا عبداللّٰه بن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهم أنه أوصى أن يكتب "عهدنا مه" فى كفنه فكتب فيه طبق ما أوصاه .

(٧) بل كثير بن عباس بن عبدالمطلب رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم

كتب فی کفنه نفسه "كلمة الشهادة" وهو من أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه عليه الصلوة والسلام .

(٨) بل روى الإمام الحكيم الٰهى محمد بن على الترمذى معاصر الإمام البخارى فى ﴿نوادرالأصول فى معرفة أحاديث الرسول﴾ أن رسول الله ﷺ قال : من كتب هذا الدعآء وجعله بين صدر الميت وكفنه فى رقعة لم ينله عذاب القبر ولا يرى منكرا ونكيرا وهو هذا " لا إله إلا الله . والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له .لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . (١)

وأيضا أخرج الترمذى عن أمير المؤمنين أبى بكر الصديق — رضى الله تعالىٰ عنه — قال : قال رسول الله ﷺ من قال فى دبر الصلوة بعد ما يسلم هؤلاء الكلمات :

" اللّٰهم فاطر السمٰوت والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم إنى أعهد إليك فى هذه الحياة الدنيا بأنك أنت اللّٰه لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك و

---

(١) الفتاوى الكبرى نقلا عن الترمذى — باب الجنائز — دار الكتب العلمية بيروت ج ٢ ص ٦ —

رسولك فلا تكلنى إلى نفسى فإنك إن تكلنى إلى نفسى تقربنى من السوء وتباعدنى من الخير ، وإنى لا أعلق إلا برحمتك فاجعل رحمتك لى عهد عندك تؤديه إلى يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ." (١)

كتبه ملك فى ورق بخاتم ثم رفعها ليوم القيامة فإذا أبعث اللّٰه العبد من قبره جآء ه الملك ومعه الكتاب ينادى أين أهل العهود حتى يدفع إليه .

وعن طاؤس أنه أمر بهذه الكلمات فكتبت فى كفنه (٢)

وقال الإمام الفقيه ابن عجيل لهذا الدعاء :

" إذا كتب هذا الدعاء وجعل مع الميت فى قبره وقاه اللّٰه فتنة القبر وعذابه "(٣)

(٩) وأيضاً :

---

(١) نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول ــ أصول الرابع و السبعون و المأة ــ دار صادر بيروت ــ ص ٢١٧

(٢) الدر المنثور ــ نقلا عن الحكيم الترمذى ــ تحت ﴿إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ ــ منشورات مكتبة آية الله قم ايران ــ ج ٤ ص ٢٨٦

(٣) الفتاوى الكبرى نقلا عن ابن عجيل ــ باب الجنائز ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ ج ٢ ص ٦

من كتب هذا الدعاء فى كفن الميت رفع اللّٰه عنه العذاب الى يوم ينفخ فى الصور وهو هذا " اللّٰهم إنى أسألك يا عالم السر يا عظيم الخطر ياخالق البشر يا موقع الظفر يا معروف الأثر ياذا الطول والمن يا كاشف الضر والمحن يا إله الأولين والآخرين فرج عنى همومى واكشف عنى غمومى اللّٰهم صل على سيدنا محمد وسلم .(١)

(١٠) وفى ﴿الفتاوى الكبرى﴾ للإمام ابن حجر المكى فى شان التسبيح الذى يقال إن له فضلا معروفا وبركة مشهورة نقل عن بعضهم من كتبه وجعله بين صدر الميت وكفنه لا ينا له عذاب القبر ولا يناله منكر ونكير وله شرح عظيم وهو دعآء الانس : سبحن من هو بالجلال مؤحد وبالتوحيد معروف وبالمعارف موصوف وبالصفة على لسان كل قائل رباوبالربو بية للعالم قاهر وبالقهر للعالم جبار وبالجبروت عليم حليم و بالحلم والعلم رؤف رحيم سبحنه كما يقولون وسبحنه كما هم يقولون تسبيحاً تخشع له السمٰوٰت والأرض ومن عليها ويحمدنى من

---

(١) الفتاوى الكبرى نقلا عن ابن عجيل ـ باب الجنائز ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ ج ٢ ص ٦

حول عر شی إسمی اللّٰه و أنا أسرع الحاسبين .(١)

أخبرنا معمر عن عبداللّٰه بن محمد بن عقيل أن فاطمة رضی اللّٰه تعالىٰ عنها لما حضرتها الوفاة أمرت عليا كرم اللّٰه وجهه الكريم وضع لها غسلا فاغتسلت وتطهرت ودعت بثياب أكفا نها فلبستها ومست من الحنوط ثم أمرت عليا أن لا تكشف إذا هی قبضت وان تدرج كما هی فی أكفانها فقلت له هل علمت أحدا فعل نحو ذلك قال نعم كثير بن عباس و كتب فی أطراف أكفانه يشهد كثير بن عباس أن لا الٰه الا اللّٰه "(٢)

أخرجه عبدالرزاق فی مصنفه كتاب الجنائز وعنه الطبرانی فی ﴿المعجم﴾ وعنه أبو نعيم فی ﴿ الحلية﴾.

وذكر الإمام الصفار لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر اللّٰه تعالىٰ للميت ويجعله امنا من عذاب القبر (٣) ثم قال نصير هذه رواية فی تجويز

---

(١) الفتاوى الكبرى نقلا عن ابن عجيل ــ باب الجنائز ــ دار الكتب العلمية بيروت ـ ج ٢ ص ٦

(٢) حلية الأولياء ــ فاطمة بنت رسول الله ﷺ ــ دار الكتب العلمية بيروت ـ ج ٢ ص ٤٣

(٣) الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ــ كتاب الإحسان ــ ج ٦ ص ٣٧٩

وضع عهد نامه مع الميت وقد روى أنه كان مكتوبا على أفخاذ أفراس فى أصطبل الفاروق رضى اللّٰه تعالىٰ عنه "حبيس فى سبيل اللّٰه تعالىٰ (١)

ذكره الإمام الكردرى فى ﴿الوجيز﴾ كتاب الاستحسان.

(١١) وفى ﴿الدر المختار﴾ : كتب على جبهة الميت أو عمامة أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر اللّٰه للميت أوصى بعضهم أن يكتب فى جبهته وصدره "بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم" ففعل ثم روى فى المنام فسئل فقال لما وضعت فى القبر جائتنى ملئكة العذاب فلما رؤا مكتوبا على جبهتى "بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم" قالوا أمنت من عذاب اللّٰه .(٢)

(١٢) وفى ﴿الفتاوى الكبرى﴾ للمكى : نقل بعضهم عن ﴿نوادر الأصول﴾ للترمذى ما يقتضى أن هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على

---

(١) الفتاوى البزازية على هامش فتاوى هندية ـــ كتاب الإحسان ـــ المكتبة النورانية بشاور ـــ ج ٦ ص ٣٧٩

(٢) الدر المختار ـــ باب صلوة الجنائز ـــ مطبع مجتبائى دهلى ـــ ج ١ ص ١٢٦

كتابة "للّٰه" فى نعم الزكوة . (١)

(١٣) وفيه أيضا : وأقره بعضهم بأنه قيل يطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبيح وان علم أنه يصيبه نجاسة .(٢)

(١٤) وقوله قيل الخ تائيد له عن بعض العلماء هذا ما أثر ثم نظر وفيه نظر كما سيأتى وباللّٰه التو فيق .

المقام الثانى ـــ فى الأحاديث

أقول :

(١٥) حدثنا عبداللّٰه بن مسلمة فذكر بإسناده عن سهل رضى اللّٰه تعالىٰ عنه أن إمرأة جاءت إلى النبى ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتان أ تدرون ما البردة ؟ قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدى فجئت لأكسوكها فأخذها النبى و محتاجا إليها فخرج إلينا وأنها ازراه فحسنها فلان أى سيدنا عبدالرحمٰن بن عوف أو سيدنا سعد بن أبى الوقاص رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم فقال : اكسنيها ما أحسنها فقال القوم ما حسنت لبسها النبى ﷺ محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال أنى واللّٰه ماسألته لألبسه وإنما سألته

---

(١) فتاوى ابن حجر المكى ـــ باب الجنائز ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـــ ج ٢ ص ١٢

(٢) ايضاً

لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه.(١)

أخرجه البخارى فى جامعه باب من استعد الكفن فى زمن النبى و فلم ينكر عليه وهذا حديث صحيح .

(١٦) عن أم عطية رضى الله تعالىٰ عنها قالت لما دخل علينا النبى ﷺ ونحن نغتسل ابنته (سيدتنا زينب أو سيدتنا أم كلثوم رضى الله تعالىٰ عنهما) فقال اغسلنهاثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذننى فلما فرغنا أذناه فألقى إلينا حقوه فقال اشعرنهااياه.(٢)

أخرجه الشيخان فى صحيحهما الإمام البخارى فى باب يجعل الكافور فى الآخرة الجلد الأول والإمام مسلم فى كتاب الجنائز .

(١٧) قالت العلماء هذاالحديث أصل فى التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريد المشائخ من لبس اقمصتهم فى القبر (٣) كذا فى ﴿اللمعات﴾.

(١) الصحيح البخارى ــ كتاب الجنائز ــ المكتبة القديمة باكستان ــ ج ١ ص ١٧٠

(٢) الصحيح البخارى ــ كتاب الجنائز ــ المكتبة القديمة باكستان ــ ج ١ ص ١٦٨

(٣) لمعات التنقيح ــ باب غسل الميت ــ المعارف العلمية لاهور ــ ج ٤ ص ٣١٨

(١٨) وكذا أخرج أبو نعيم فى ﴿معرفة الصحابة﴾ والديلمى فى ﴿مسند الفردوس﴾ بسند حسن عن عبد اللّٰه بن عباس رضى اللّٰه تعالىٰ عنهما قال : لما ماتت فاطمة (بنت أسد) أم على المرتضى رضى اللّٰه تعالىٰ عنها خلع رسول اللّٰه قميصه والبسها اياه واضطجع فى قبرها فلما سوى عليها التراب قال بعضهم يا رسول اللّٰه رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه بأحد قال انى ألبستها قميصى لتلبس من ثياب الجنة واضطجعت معها فى قبرها لاخفف عنها من ضغطة القبر أنها كانت أحسن خلق اللّٰه صنعا لى بعد أبى طالب .(١)

(١٩) ورواه الطبرانى فى ﴿الكبير﴾ و﴿الأوسط﴾ وابن حبان والحاكم وصححه وأبو نعيم فى ﴿الحلية﴾ عن أنس رضى اللّٰه تعالىٰ عنه .

(٢٠) وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن جابر رضى اللّٰه تعالىٰ عنه .

(٢١) وابن عساكر عن على رضى اللّٰه تعالىٰ عنه .

(٢٢) والشيرازى فى ﴿الألقاب﴾ وابن عبدالبر وغيرهم عن ابن

---

(١) معرفة الصحابة ـــ المكتبة الدار المدينة المنورة ج ١ ص ٧٩ ـ ٢٧٨

عباس رضى الله تعالىٰ عنهم .

(٢٣) بـل عـن ابن عمر رضى اللّٰه تعالىٰ عنهما أن عبداللّٰه بن أبـى لـمـا تـوفى جاء ابنه الى النبى و فقال يا رسول اللّٰه أعطنى قـمـيصك اكـفـنيـه فيـه وصـل عـليـه واستغفر له فأعطاه النبى قميصه . (١) الـحـديث أخرجه الستة فى الصحاح والسنن مع أنـه رأس الـمنافقين شديد العداوة بالنبى ﷺ وهو القائل ﴿لئن رجعنا الىٰ المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾

(المنافقون ٦٣/٨)

(٢٤) وأخـرج البخارى فى صحيحه وغيره عن جابر رضى اللّٰه قال قال أتى النبى ﷺ عبدالـلّٰه بن أبى بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه و ألبسه قميصه (٢)

وإنـمـا ألبسـه قـمـيـصـه اياه مكافاة لما صنع من أنه كسا الـعبـاس بـن عبـد المطلب رضى اللّٰه تعالىٰ عنها قميصه حين قدم الـمـديـنة يـوم بـدر مـحبو سا أسيرا عاريا وذلك لأ نهم لم يجدوا قـميصا يصلح للعباس الا قميص عبداللّٰه بن أبى لأ ن العباس كان

(١) الصحيح البخارى ــ كتاب الجنائز ــ المكتبة كراجى باكستان ـ ج ١ ص ١٦٩

(٢) الصحيح البخارى ــ كتاب الجنائز ــ المكتبة كراجى باكستان ـ ج ١ ص ١٦٩

طويلا جدا و كذلك عبدالله بن أبى كى لا يكون للمنافق عنده فى أهل بيته يد فانها لم تطبها نفس سيدنا الحليم الغيور عليه الصلوة والسلام فأعطاه قميصين له فى كفنه وأيضاأن ذلك المنافق المرائى اذا جائه الموت طلب أن يكفنه النبى ﷺ فى قميصه وأيضا قال له عبدالله بن عبدالله بن أبى (وهو صحابى جليل ورجل صالح ومؤمن كامل) يا رسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك فأعطاه أكراماًله ومن دأبه الكريم القديم ﷺ أنه لا يرد سائلا يا رسول الله يا كريم يا رؤف يا رحيم أسألك الشفاعة عند المولىٰ العظيم والوقاية من نار الجحيم والأمان من كل بلاء اليم لى ولكل من امن بك وبكتابك الحكيم عليك ومن ولاك أفضل صلاة وأكمل تسليم .

ولأجله أسلم من قوم ابن أبى الخرزج ألف لما رأو ه من حلمه ولطفه وكرمه وعفوه وصفحه عليه الصلوة والسلام بهذا القدر فانه لا يتصور الا من نبى الله عز وجل .

(٢٥) قال سيدنا معاوية رضى الله تعالىٰ عنه وهو قد احتضر يا بنى أنى صحبت رسول الله ﷺ فخرج لحاجته فتبعته بأ داوة فكسانى أحد ثوبيه الذى يلى جسده فخبأته لهذا اليوم و أخذ

رسول الله ﷺ من اظفاره و شعره ذات يوم فاخذته ، فخباته لهذا اليوم فاذا أنامت فاجعل ذلك القميص دون كفنى مما يلى جسدى و ذلك الشعر والأظفار فاجعله فى فمى وعلى عينى ومواضع السجود منى (١) فان نفع شئى فذك والا فان اللّٰه غفور رحيم . ذكره الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر فى كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب .

(٢٦) وأخرج الحاكم فى ﴿المستدرك﴾ بسند حميد بن عبدالرحمٰن الرواسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبى وائل قال كان عند على رضى اللّٰه تعالىٰ عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو الفضل حنوط رسول اللّٰه ﷺ (٢) سكت عليه الحاكم ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا حميد بن عبدالرحمٰن به ورواه البيهقى فى سننه قال النووى اسناده حسن(٣) ذكره فى نصب الراية من الجنائز .

---

(١) كتاب الإستيعاب فى معرفة الأصحاب على هامش الاصابة ــــ دار صادر بيروت ــــ ج ٣ ص ٣٩٩

(٢) المستدرك على الصحيحين ــــ كتاب الجنائز ــــ دار الفكر بيروت ــــ ج ١ ص ٣٦١

(٣) نصب الراية ــــ باب الجنائز ــــ فصل فى الغسل ــــ المكتبة الإسلامية لصاحبها الرياض ــــ ج ٢ ص ١٥٩

(٢٧) وأخـرج ابن السكن بطريق الصفوان بن هبيرة عن أبيه قال قـال ثـابت البنانى قال لى أنس بن مالك رضى اللّٰه تعالىٰ عنه هذه شـعـرة من شعر رسول اللّٰه ﷺ فـضـعـهـا تحت لسانى فدفن وهى تحت لسانه (١) ذكره فى الاصابة .

(٢٨) وعـن أنـس بن مالك أنه كان عنده عصية لرسول اللّٰه ﷺ فمات فدفنت معه بين جبيه وبين قميصه .(٢)

(رواه البيهـقـى وابن عساكر عن الإمام محمد بن سيرين رضى اللّٰه تعالىٰ عنه)

وإذا تتبعـت وبـحثت عنـه فـى كتب الحديث النبوى الشـريف الـفيـت لـه نـظـائرو أمثالا أخر سوى ما ذكر نا ها ومما لايذهب عليك أن نقوش كتابة شئ من القرآن المجيد والحديث االـنبـوى الـعـظـيم يجب تعظيمها كذايجب تعظيم رداء النبى ﷺ وقـمـيـصـه ولا سيـمـا أظفاره وشعرته فانه جزء من جسده الطيب الـطاهر ﷺ وعـلـى كـل جـزء جزء وشعرة شعرة منه وبارك وسلم

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة ـــ أنس بن مالك رضى الله عنه ـــ دار صادر بيروت ـــ ج ١ ص ٧٢

(٢) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ـــ دار الفكر بيروت ـــ ج ٥ ص ٧٥

فـاستبـراك الـصـحـابة الكرام رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم أجمعين بمامر وتـقـريره وتـجـويزه بل عمله بنفسه ﷺ برهان ساطع ودليل واضح لـنـا فـى جـواز ما نحن فيه والقول بأن تعظيم كتابة القرآن الكريم أزيـد لا يـجدى للتفريق قطعا فان علة المنع محافة التنجيس وهى كـما توجد فى كتابة الفرقان الحميد كذا فى ثوبه واجزاء جسده الأقدس عـليـه الـصـلـوة والسلام فهذا أولى بعدم الجواز والمنع والـخطر ثم ثبت جواز هذا بل إندبه بالأحاديث الصحيحة وكفى بذلك بطريق دلالة النص جوازالكتابة فى الكفن وللّٰه الحمد .

المقام الثالث :

فـى كتابة الأيات القرانية والأسماء العظمة والأدعية على الـكـفـن ومـا يتـوهـم فـى هـذا لباب هو أن جسد الميت سيبلى ويـنـتـفـخ ويـنـفـسـخ فيـخرج منه الصديد ونحوه فيلزم منه تلويث الـكـلـمـات المعظمة بالنجاسة وقد أزاح الإمام نصير هذاالوهم بـالـمـرـة بما روى أنه كان مكتوبا على أفخاذ افراس فى اصطبل الـفـاروق الأعـظـم رضـى الـلّٰـه تـعالىٰ عنه " حبيس فى سبيل الله تعالى (۱) " هـهـنـا أيضا تلويث مثل ما كان هناك فعلم من ذلك أن

(۱) رد المحتار على الدر المختار ـــ باب صلوة الجنائز ـ
ادارة الطباعة المصرية مصر ـــ ج ۱ ص ۲۰۷

احتمال أمر غير مو جود لا ينا فى النية الصالحة و الغرض الصحيح الـمـو جود فى الحال ولكن تكلم من متأخرى الشافعية الإمام ابن حـجر المكى فى هذا الجواب . بأن قياسه على ما فى نعم الصدقة مـمـنـوع لا ن الـقـصـد ثـم التـمـيـز لا التبـرك وهـذا لقصد التبرك فـالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة " (١) ذكره فى فتاواه الكبرى وآثره العلامة الشامى فتبعه علٰى عادته فـانـى رأيته كثيرا ما يتسع هذا الفاضل الشافعى كما فعل ههنا مع نـص ائـمة مـذهبـه الإمـام نـصير والإمام الصفار وتصريح البزازية والـدر الـمـختـار وكـذا فى مسئلة نزول الخطيب درجة عند ذكر السـلاطيـن وفـى مسـئـلة اذان الـقبـر وفـى نجـاسـة رطوبة الرحم بالاتفاق مع أن الصواب أن طهارة رطوبة الفرج عندا لإمام يشمل الفرج الخارج والرحم والفرج الداخل جميعا كما بينته فى ﴿جد الممتار﴾ .

أقول :

مـع عـزل الـنـظـر عما لا يجدى هذا الفرق هنا نفعا اصلا كـمـا بينتـه فيـمـا عـلـقـت عـلـى ﴿ رد المحتار﴾ ان الأحـاديث

(١) رد المحتار على الدر المختار ــ باب صلوة الجنائز ــ ادارة الطباعة المصرية مصر ــ ج ١ ص ٢٠٧

الجليلةالتى ذكرتها فى المقام الثانى ليست الا للتبرك خاصة فضاع الفرق وصح الاستدلال به للإمام نصير قطعا .

ثم أقول :

بل جرى التعامل خلفا عن سلف بدون نكير بأن تكتب سورةالفاتحة وايات الشرفاء وأمثالها من القرآن الحكيم ثم يغسل ويسقى استشفاء وقال عبدالله بن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما لازالة المخاض " تكتب لها شئ من القراٰن وتسقى (١) بل روى الديلمى فى ﴿مسند الفر دوس﴾ عنه قال: قال النبى ﷺ : اذا عسرت على المرأة ولا دتها خذاناء نظيفا فاكتب عليه قوله تعالىٰ ﴿كأنهم يوم يرون ما يو عدون لم يلبثو الاساعة من نهار بلغ فهل يهلك الا القوم الفٰسقون . كانهم يوم يرو نها لم يلبثو الا عشية او ضحها.لقد كان فى قصصهم عبرة لا ولى الاباب﴾ثم يغسل وتسقى منه المرأة وينضح على بطنها وفر جها. ذكره فى ﴿نزهة الاسرار﴾ معزيا لتفسير بحرا العلوم .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يكتب لها حديث ابن عباس رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم ودعاء الكرب وايتين من القرآن المجيد

---

(١) قول عبد الله بن عباس

لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحن الله رب الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين . كأنهم يوم يرونها لم يلبثو إلا عشية أو ضحها. كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار" (١)

وكان ابنه الجليل الإمام عبدالله بن احمد يكتبه بالزعفران وقال الإمام الحافظ الثقةاحمد بن على ابو بكر المر وزى رأيته مرارا وهو يكتبه. (٢) رواه الإمام الثقةالحافظ أبو على الحسن بن على الخلال المكى .

ومن المعلوم ان الماء لا يكون جزأ للبدن بل يمر بالمثانة ويخرج من الات البول لا محالة بل ماء زمزم نفسه الا يتبرك به فلذا منع الاستنجاء به ففى ﴿الدر المختار﴾ يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الا غتسال (٣) وفى ﴿ردا المحتار﴾ وكذا ازالة النجاسة الحقيقة من ثوبه او بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك(٤) وشربه من السنة السنية النبوية بل اية الايمان الخالص ان يشرب

---

(١) المواهب اللدنية ـــ كتابات لآلام أخرى ـ المكتب الإسلامى بيروت ـــ ج ٣ ص ٤٦٣
مدارج النبوة ـــ فى معجزات النبى ﷺ ـــ المكتبة النورية الرضوية ـــ ج ١ ص ٢٣٥

(٢) ايضاً

(٣) الدر المختار ـــ باب الهدى ـــ مطبع محتبائى دهلى ـــ ج ١ ص ١٨٤

(٤) الدر المختار ـــ باب الهدى ـــ ادارة الطباعة المصرية ، مصر ـــ ج ٢ ص ٢٥٦

ويتضلع وعن عبدالله بن عباس رضى الله تعالىٰ عنها قال : قال رسول الله ﷺ : اٰية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم (١) بل ارتفع بما قررنا خلاف الإمام ابن حجر الشافعى وشعبه ـ رواه البخارى فى التاريخ وابن ماجة فى السنن والحاكم فى المستدرك على الصحيحين باسناد حسن .

الشامى الحنفى فالحمد لله على ذٰلك جعله موقوفا على ثبوته بالحديث الشريف فقال: والقول بانه قيل يطلب فعله الخ مردود لان مثل ذٰلك لا يحتج به وانما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبى ﷺ طلب ذٰلك وليس كذٰلك (٢) والثانى جعله موقوفا على الحديث الثابت او قول المجتهد قال فالمنع هنا بالاولى ما لم يثبت عن المجتهد او ينقل فيه حديث ثابت (٣) ، وقد اثبتناه بعدة الاحاديث الصحيحة واثبته الإمام نصير والإمام القاسم الصفار ايضا وهما من ائمتنا المجتهدين فبالجملة، الحكم هو الجواز واذا لا يكتب احد فى الكفن او لا يكفن بما كتب عليه

---

(١) المستدرك على الصحيحين ــ كتاب المناسك ــ دار الفكر بيروت ــ ج ١ ص ٤٨٢

(٢) فتاوى إبن حجر المكى ــ باب الجنائز ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ ج ٢ ص ١٣

(٣) رد المحتار ــ باب صلوة الجنائز ــ ادارة الطباعة المصرية ، مصر ــ ج ١ ص ٦٠٧

نظرا الى مزيد الاحتياط فله مساغ وقد ذكرت هذا البحث بسطا وتما ما فيما علقت على ﴿ردالمحتار﴾ ولا يخلو بيانه هنا عن نفع وفائدة .

وقال الإمام ابن حجر المكى : بعد عبارة سلفت فى رقم ١٢ : قياسه على ما فى نعم الصدقة ممنوع لان القصد ثم التمييز لاالتبرك وهنا القصد التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة الخ (١) واقره الشامى .

وعلقت عليه .

أقول :

هذا الفرق لا يجدى نفعا و كيف يسلم ان قصدا لتمييز يسقط تعظيم ما وجب تعظيمه شرعا أ فتبدل به إعيان الاسماء العظمة فهو باطل عياناً ام لا يراد بها معانيها بل تكون الفاظ مستعملة فى معان اخرى او من دون معنى وهذا ايضا باطل قطعا فان قولنا "لله" اوحبيس فى سبيل الله إنما يفيد التميز و يفهم الصدقة بالنظر إلى معانيها الموضوعة لها لا غير ام اذا استعملت الكلمات المعظمة فى معانيها و كان الغرض هنالك افهام امر

---

(١) فتاوى إبن حجر مكى ـــ باب الجنائز ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـــ ج ٢ ص ١٣

ماسوی نحو التبرك يخرجها ذلك عن كو نها معظمة و ای دليل من الشرع على ذلك بل الدلائل بل البداهة ناطقة بخلافه ولو ان مجرد قصد غرض اخر غير نحو التبرك كان يسقط التعظيم فليجز تو سد القرآن العظيم بل اولى لان الغرض ثم لا يتم الا باسم الجلالة من حيث هو اسم الجلالة اما ههنا فنظر المتوسد ليس الى قرانيته منْ حيث هى هى بل الى حجمه وضخامة جلده و اذا جاز ذلك لذلك جاز ايضا و العياذ بالله تعالىٰ ان يضع المصحف الكريم على الارض ويجلس عليه تو قيا لثيابه من التراب فانه ليس باعظم من التعريض للا بوال الارواث الى غير ذلك مما لا يجيزه احد ولعل معتلا يعتل بجواز قرأة امثال الفاتحة للجنب و اختيه اذا قصدوا الثناء و الدعاء دون التلاوة.

أقول:

نازعه المحقق الحلبی فی ﴿الحلية﴾ وخص الجواز بما لا يقع به التحدی ای ما دون قدر ثلث ايات ولی فی هذا ايضا كلام والحق عندی ان الجواز بنية الدعاء و الثناء ورد على خلاف القياس توسعة من الله تعالىٰ بعبيده رحمة منه وفضلا فلا يجوز القياس عليه علا ان منع الجنب لم يكن لنفس الا لفاظ بل لكونها قرا نا ای كلام الله عز وجل النازل على نبيه ﷺ

المثبت بين الدفتين من حيث هو كذلك حتى لو فرض ان تلك الالفاظ كانت حديثا لم يحرم عليه قرأته فاذا قرأت على جهة انشاء كلام من عند نفسه لم تبق النسبة المانعة ملحوظة اما ههنا فالتعظيم لنفس تلك الالفاظ الموضوعة لتلك المعانى المعظمة وهى باقية فى الكتابة على حالها فافهم مع ان العلامة سيدى عبدالغنى النابلسى قدس سره القدسى نص عليه ان النية تعمل فى تغيير المنطوق لا المكتوب (١) كما نقله العلامة شامى قبيل المياه واقره.

ثم أقول:

على التسليم لا محيص عن كونه اعنى ما كتب على افخاذ الابل حروفا وحروف الهجاء المعظمة بانفسها لا يجوز تعريضها للنجاسة كيف وانها على ما ذكر الزرقانى فى ﴿شرح المواهب﴾ قران انزل على سيدنا هود على نبينا الكريم وعليه الصلوة والتسليم (٢) وكذا نقله فى ﴿رد المحتار﴾ عن بعض القراء وقدمه عن سيدى عبدالغنى عن ﴿كتاب الاشارات فى علم القرأة﴾ للإمام القسطلانى وقال اعنى الشامى فيه ان الحروف فى

---

(١) رد المحتار ــ كتاب الطهارة ــ الطباعة المصرية، مصر ــ ج ١ ص ١١٩

(٢) رد المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

ذاتها لها احترام الخ (١) وقال ايضا نقلوا عند نا ان للحروف حرمة ولو مقطعة الخ (٢) وفى ﴿الهندية﴾ لو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف فى البساط او المصلّى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة و كذلك لو كان عليه الملك لا غير و كذلك الالف وحدها واللام وحدها كذا فى الكبرى اذا كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على غرض يكره ان يرموا اليه لان لتلك الحروف الحرمة كذا فى ﴿السراجية﴾ الخ. (٣) بل صرح فى ﴿الدر المختار﴾ وغيره انه يجوز رمى براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته. لا يلقى فى موضع يخل بالتعظيم الخ (٤) وفى ﴿ردالمحتار﴾ ورق الكتابة له احترام ايضا لكونه آلة لكتابة العلم ولذا علله فى ﴿التاتارخانية﴾ بان تعظيمه من أدب الدين (٥)

فاذا كان هذا فى براية القلم وبياض الورق الغير

---

(١) رد المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية ، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

(٢) ردّ المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية ، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

(٣) الفتاوى الهندية ــ الباب الخامس فى آداب المسجد ــ المكتبة النورانية بشاور ــ ج ٥ ص ٣٢٣

(٤) الدر المختار ــ كتاب الطهارة ــ مطبع مجتبائى دهلى ــ ج ١ ص ٣٤

(٥) الدد المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية ، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

المكتوب فما ظنك بالحروف فاذن لا شك فى صحة الاستناد ولا بد من اخراج كتابات الابل عن الاخلال بالتعظيم .

وأقول :

يظهر لى فى النظر الحاضر ان ليس الا متها ن من لا زم تلك الكتابة ولا هو مو جود حين فعلت ولا هو مقصود لمن فعل وانما اراد التميز وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى(١) قال فى ﴿جواهر الاخلاطى﴾ ثم ﴿الفتاوى الهندية﴾ لا باس بكتابة إسم الله تعالىٰ على الدراهم لأن قصد صاحبه العلامة لا التهاون الخ (٢) وهذا لا شك انه جاز فيما نحن فيه فليس التنجيس من لا زم الكتابة ولا هو مو جود ولا مقصود وإنما المراد التبرك الى اخر مامر فان قنع بهذا فذاك والافا يا ما ابديتم من الوجه فى ذلك فإنه يجرى فيما هنالك ولا يظهر فرق يغير المسالك.

فإن قلت

التنجيس فى الابل غير مقطوع به حتى فى الجانب

---

(١) صحيح البخارى ـــ باب كيف بدء الوحى ـــ المكتبة القديمية كراجى ـــ ج ١ ص ٢

(٢) الفتاوى الهندية ـــ الباب الخامس فى آداب المسجد ـــ المكتبة النوارنية بشاور ـــ ج ٥ ص ٣٢٣

الانسی من افخاذھا لانھا تتفاج حین تبول فکیف بالوحشی المکتوب علیه.

قلت

لا قطع فی التکفین ایضا فلیس کل جسد یبلی فان الاولیاء والعلماء العاملین والشھداء والمؤذن المحتسب وحامل القران العامل به ومرابط والمیت بالطاعون صابرا محتسبا والمکثر من ذکر الله تعالیٰ لا تتغیر أبدانھم (١) نقله العلامة الزرقانی فی ﴿شرح المؤطا﴾ من جامع الجنائز وجعلھم عشرة کاملة بذکر الأنبیاء علیھم الصلاة والسلام ثم الصدیقین والمحبین الله تعالیٰ جمعت ھذین فی قول الأولیاء.

ثم تقیید المؤذن بالمحتسب ھو نص حدیث أخرجه الطبرانی عن عبدالله بن عمر ورضی الله تعالیٰ عنھما عن النبی ﷺ قال المؤذن المحتسب کالشھید المشتحط فی دمه واذا مات لم یدور فی قبره(١) وھو محمل اثر مجاھد المؤذنون اطول الناس اعناقا یوم القیٰمة ولا یدورون فی قبورھم. (٣) رواه

(١) شرح الزرقانی علی الموطأ ــ باب جامع الجنائز ــ المکتبة التجاریة الکبری، مصر ج ٢ ص ٨٤

(٢) المجمع الزوائد، نقلاً عن الطبرانی ــ باب المؤذن فی المحتسب ــ دار الکتب، بیروت ــ ج ٢ ص ٣

(٣) المصنف لعبد الرزاق ــ باب فصل الأذان ــ المکتبة الإسلامي، بیروت ــ ج ١ ص ٧٠١

عبدالرزاق وذلك بدليل الجزء الاول اطول الناس الخ .

اما حامل القران فحديث ابن مندة عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالىٰ عنهماا نه قال: قال رسول الله ﷺ: اذا مات حامل القران او حى الله الى الارض ان لا تاكلى لحمه فتقول الارض اى رب كيف اكل لحمه وكلامك فى جو فه قال ابن مندة وفى الباب ابو هريرة وابن مسعود وازاد فيه الشيخ قيد العامل به .

أقول:

ولكن العامل به مر جو له ذلك وان لم يكن حامله فقد اخرج المروزى عن قتادة قال بلغنى ان الارض لا تسلط على جسد الذى لم يعمل خطيئة الا ان يقال ان وصف العامل به حاصل للخطّاء التواب ايضا ثم الذى لم يعمل خطيئة هو الصالح المحفوظ ولا يشمل الصبى فيما اظن (١) والله تعالىٰ اعلم وبضم هذا تموا عشرة ولله الحمد (١) نبى(٢) ولى (٣) عالم (٤) شهيد (٥) مرابط (٦) ميت طاعون ، (٧) مؤذن محتسب ، (٨) ذكار (٩) حامل القران لم يعمل خطيئة.(١٠)

فان كان من نكفنه احد هؤلآء فذاك والافما يدريك ان

---

(١) المروزى ــــ مسانيد فى الحديث

هذا المسلم ليس من اولياء الله تعالیٰ او لم ینل منازل الشهداء بل من الاشرار من لا یتغیر جسده تشدیدا لتعذیب و العیاذ بالله القریب المجیب .

هذا و اما

ما ایده به المحشی مما قدم علی الفتح انه تکره کتابة القران واسماء الله تعالیٰ علی ا الدراهم والمحاریب والجدر ان وما یفرش الخ (۱) ما فی الفتح قال المحشی فما ذلك الا لا حترامه وخشیئة وطئه ونحوه مما فیه اهانة فالمنع هنا بالاولی ما لم یثبت عن المجتهد او ینقل فیه حدیث ثابت الخ (۲) وهذا الذی حمله علی العدول عن قول إمام مذهبه الصفار الحنفی الی قول الإمام ابن الصلاح من متأخری الشافعیة.

فأقول :

اما الکتابة علی الفراش فامتهان حاضرا و قصد ما لاینفك عن التهاون فلیس مما نحن فیه ولا کلام فی کراهته واما

---

(۱) رد المحتار ـــ مطلب فیما یکتب علی کفن المیت ـ دار احیاء التراث العربی ، بیروت ، ج ۱ ص ٦٠٧

(۲) رد المحتار ـــ مطلب فیما یکتب علی کفن المیت ـ دار احیاء التراث العربی ، بیروت ، ج ۱ ص ۷۰۷

علـى البـواقـى فـالـمسئلة مختلف فيها وقد اسمعناك انفا ما فى جواهر الاخلاطى فى حق الدراهم وقال الإمام الاجل قاضى خان فـى فتاواه لو كتب القرآن على الحيطان والجدر ان بعضهم قالوا: يـر جـى ان يـجـوز وبـعضهم كر هوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس الخ (١) فـقد قدم رجاء الجواز وهو كما صرح به فى ديباجة فتـاواه لا يـقـدم الا الاظهر الاشهر ويكون كما نص عليه الـعـلامة السيـد الطحطاوى ثم السيد المحشى هو المعتمد فاذن فـلتـكـن الـكتابة معهودة على افخاذالابل من لدن سيدنا الفاروق الاعـظـم رضـى الـلـه تـعـالىٰ عنه مر جحة لقول الجواز ان فرضنا الـمساواة والا فلا نسلمها من الاصل فان الكتابة على المحاريب والـجدان انما يكون المقصود بها غالبا الزينة وليست من الحاجة فى شئى فالمنع ثمه لا يستلزم المنع حيث الحاجة ما سة كالتمييز والتبـرك والتـوسـل لـلـنـجـاة باذن الله تعالىٰ فافهم والله سبحانه وتعالىٰ اعلم .

المقام الرابع:

واذا ثبـت جـواز كتـابة الادعية وغيـر هـا فى الكفن فقها

(١) فتاوى قاضى خان ــ كتاب الحظر و الإباحة فصل فى التسبيح من الحظر ــ نولكشور لكناؤ ــ ج ٤ ص ٧٩٢

وحديثا للتبرك فثبت بذلك جواز وضع الشجرة لسلاسل فى القبر بالبداهة بل با لاولى فان التوسل والتبرك باسماء اولياء الله عزوجل واحباءه عليهم التحية والثناء مندوب مستحسن ففى التفسير لابن جرير الطبرى ثم فى ﴿شرح المواهب اللدنية﴾ للعلامة الزرقانى " اذا كتب اسماء اهل الكهف فى شئى والقى فى النار اطفئت " (١) وفى تفسير العلامة حسن بن محمد بن حسين نظام الدين النيشا فورى " عن ابن عباس ان اسماء اصحاب الكهف تصلح للطلب والهرب واطفاء الحريق تكتب فى خرقة ويرمى بها فى وسط النار ولبكاء الطفل تكتب وتو ضع تحت راسه فى المهد وللحرث تكتب على القرطاس ترفع على خشب منصوب فى وسط الزرع وللضربان وللحمى المثلثة والصداع والغنى والجاه والدخول على السلاطين تشد على الفخذ اليمنى ولعسر الولاده تشد على فخذها الا يسرو لحفظ المال والركوب فى البحر والنجاة من القتل .(٢)

---

(١) شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ــ المقصد الثانى ــ دار المعرفة ، بيروت ــ جزء ٧ ص ١٠٨

(٢) تفسير غرائب القرآن ــ ذكر أسماء أهل الكهف ــ المصطفى البابى، مصر ــ جزء ١٥ ص ١١٠

ونـقـل الإمام ابن حجر المكى فى ﴿الصواعق المحرقة﴾ ولـمـا دخـل الإمام على رضا رضى الله تعالىٰ عنه نيشا فور وعليه مـظـلة لا يـرى مـن ورائهـا تـعـرض لـه الحـافظ ابو ذرعةالرازى ومحمد بن اسلم الطو سى ومعهما من طلبة العلم والحديث ما لا يـحـصى فتضرع اليه ان ير يهم وجهه وير وى لهم حديثا عن اٰبائه فاستوقف البغلة وامر غلمانه بكف المظلة واقرعيون تلك الخلائق بـرؤ ية طـلـعتـه الـمبـاركة فـكانت له ذو بتان مدليتان على عاتقه والـنـاس بيـن صـارخ باك ومتمبرغ فى التراب ومقبل لحافر بغلته فـصـاحـت الـعـلـمـاء معاشر الناس انصتوا فانصتوا واستملى منه الحافظان المذكوران فقال :

" حـدثـنى ابو مو سى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيـه مـحمدن الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على ابن ابى طالب رضى الله تعالىٰ عنهم قال: حدثنى حبيبى وقرة عينى رسول الله ﷺ : قال حدثنى جبرئيل قال: سمعت رب العزة يـقـول لا الـه الا الـلـه حـصـنى فمن قال دخل حصنى ومن دخل

حصنی امن من عذابی "(١)

ثـم ار خـی الستـر وسـار فعد اهل االمحابر والدوی الذین کانو یکتبو ن فاثا فوا علی عشرین الفا .

وقـال الإمـام الاجل احمد بن حنبل رضی الله تعالیٰ عنه : لو قرأت هذا الاسناد علی مجنون لبرئ من جننه " (٢)

أقول :

اذا وجـد تـم هـذه البـر کات العظیمة فی اسماء اصحاب الـکهف قـدسـت اسـرارهـم وهـم مـن الامة العیسویة فما ظنکم بـاسـمـاء اولیـاء الامة الـمحمدیة صلوات الله تعالیٰ وسلامه علیه وعلیهم اجمعین وما اعظم خیرا وبر کة ومادراك ما الاسم الاسم هو نحو من انحاء وجود المسمی قد قال الإمام فخر الدین الرازی وغیـره مـن اجـلة العلماء " ان لوجود الشئی اربع صور وجود فی الاعیـان وجودٍ فی العلم وجود فی اللفظ ووجود فی الکتابة ففی هذین الاخیرین وجود الاسم هووجود المسمی کما لا یخفی .

(١) الصواعق المحرقة ــ الفصل الثالث فی الأحادیث الواردة فی بعض أهل البیت المکتبة المجیدیة ملتان ــ ص ٢٠٥

(٢) أیضا

بل صرح فی کتب العقائد "الاسم عين المسمی" وقال الإمام الرازی "المشهور عن اصحابنا ان الاسم هو المسمی" حتی ان الاسم اكثر اختصاصا من الثوب بلا بسه وهو اشد دلالة علی المسمی من براية الاظفار علی صاحبها فكفا كم الاسماء البحتة اعظم اسباب التوسل والتبرك فضلا عن اسماء السلاسل العلية فانها اسناد اتصال بحبيب الله وبالله جل جلاله و ﷺ وأية وسيلة تريد ونها اكبر من الشجرة الطيبة للانسلاك بسلاسل حبيبه المصطفی عليه الصلوة والسلام واو لياء الله تعالیٰ وللاغتراف من بحر كرمه وجلاله سبحانه وتعالیٰ ثم الكتابة علی الكفن فقد افتی بجواز ها ائمتنا الكرام وجعلو ها رجاء للغفران وتو هم بعض الشافعية انه تعريض للتنجيس واما الشجرة الطيبة العالية فلا يلزم فيها هذا الوهم لانه ليس من الازم ان تو ضع فی الكفن بل يجعل فی جدار القبر طاق وتوضع فيه اما جانب الرأس كی تكون إمام اعين الملكين النكيرين فانهما يأتيان القبر من جانب القدم او جهة القبلة لتكون إمام الميت وتصبح سكينة وطمأنية لميت ونصره له فی الجواب عن سوال القبر باذنه تبارك وتعالیٰ وله الحمد .

وقد استحسن المحدث الشاه عبدالعزيز الدهلوی ان

تـوضـع الشـجـرـة لـلسـلاسل فى طاق جانـب الراس فى القبر لما تـعامل به الاولياء والصلحاء ونص عليه فى رسالته ﴿ فيض عام ﴾ وفـى هـذا تـو سعة للناس بل تبين بما حققنا ان وهـم التنجيس فى وضـعهـا فـى الـكـفن كما سلف فهو من بعض متاخرى الشافعية واما عـنـد أئـمتنا فهذا أيضا جائز نعم الانسب الا ليق وضعها فى الطاق خروجا عن الخلاف ـ والله تعالىٰ أعلم و علمه جل مجده أتم وأحكم .

